حكم الإسقاط من الدين المؤجل عوضاً عن التعجيل ، والمعروفة فقهاً بـ ((ضع وتعجل))

لفضيلة الدكتور/ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد :

فمما لاشك فيه أن دراسة جزئيات من الفقه تعتبر بمثابة الأصول أو الضوابط التي يعاد إليها الخلاف في مسائل متفرعة عنها يعد أمراً في غاية الأهمية ، لاسيما في الدراسات الحديثة المتعلقة بالشأن الاقتصادي ، حيث التطور الهائل في صور المعاملات ووسائلها وآليتها ، وقد اخترت جزئية أرى أهميتها في مسائل المداينات ، ألا وهي مسألة الوضع مقابل التعجيل في الدين المؤجل ، وقد جاء بحثها في المسائل التالية :

المسألة الأولى : المراد بالمسألة وأهميتها :

المسألة الثانية : علاقتها بالصلح على الإبراء :

المسألة الثالثة : الخلاف في المسألة مع الاستدلالات ، ويتضمن خمسة فروع : الفرع الأول : تحرير الخلاف في المسألة

الفرع الثاني : سبب الخلاف

الفرع الثالث : الأقوال

الفرع الرابع : الأدلة

الفرع الخامس: الترجيح

المسألة الرابعة : أثر الاشتراط على المسألة

الخاتـمة :

المسألة الأولى :

المراد بالمسألة وأهميتها : هذه المسألة مما جرى التعامل به في المعاملات الدائرة بين الناس ولاسيما في المداينات كثيراً ، وتوسع الناس فيها ، حتى أصبحت تقع أحياناً بصورة منفصلة ،حيث يحتسب في بيوع التقسيط بصورة الفائدة المنفصلة ،ويتفق على نسبة تزيد بزيادة الأجل وتنقص بنقصه، وليس هذا مجال هذا البحث المقتضب " أعني بيع التقسيط " وإنما المراد بحث الإبراء عن الزيادة في مقابل تعجيل الدين ، المشتهرة عند الفقهاء بـ" ضع وتعجل " فالمراد بها اتفاق المتعاقدين في مداينة على إسقاط جزء من الدين يقابل الأجل بشرط أن يعجل المدين الباقي [1] والأجل معتبر في أصل المسألة كما سيظهر عند تحرير الخلاف .

المسألة الثانية : علاقة ((ضع وتعجل بالصلح على الإبراء)).

العلاقة بين مسألة "ضع وتعجل " وبين الصلح : أن الصلح عقد يتضمن رفع النزاع بين الخصوم [2] وهو بهذا المعنى أعم من الإسقاط والإبراء من

(١) انظر: مسألة ضع وتعجل د. محمد الشريف (مجلة كلية الشريعة بجامعة الكويت) / ٨٩ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣١/٢٧ ، وفتاوى السبكي ١/ ٣٤٠

(٢) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٩ ، وكشاف القناع ٣/ ٣٩٠

وجه ، وأخص من وجه ، فالصلح لا يكون إلا عن نزاع عادة ، والإبراء لا يشترط فيه ذلك ، كما أن الصلح قد يقع على أمر لا إسقاط فيه ، وعليه فيجتمعان في : إسقاط في حالة نزاع ، وينفرد الصلح في صلح لا إسقاط فيه، والإبراء في عفو بدون مقابل [١].

المسألة الثالثة : الخلاف في المسألة مع الاستدلالات ، ويتضمن أربعة فروع :

الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسالة :

بالنظر إلى المسألة وأقوال العلماء فيها أجد أن ثمت أموراً هي محل اتفاق أوهي قول لجمهورهم مع تشابهها بالمسألة الأم وهي مسألة" ضع وتعجل " فتعتبر صورة من صورها أو جزءاً منها ، أو مثالاً ، ولذلك رأيت أن أذكر هذه المسائل كمقدمة حتى ينحصر الخلاف.

أ - إذا كان الدين دعوى ، وصالحت المدعي ببعضه ، كأن يدعي على شخص بدين ويقول : صالحتك عن هذا الدين ببعضه ، وهو ما يسمى عند الشافعية صلح الحطيطة فجمهور العلماء من الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] يجيزونه ، لأن هذا إسقاط لبعض حقه

---

(١) انظر : الموسوعة الفقهية ٢٧/ ٣٢٣ـ ٣٢٤

(٢) انظر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٣١٥ ، وبدائع الصنائع ٤٣/٦ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ٥/ ٨٢ ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٢٤.

(٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٤/ ٣٧٤ ، وأسنى المطالب ٢/ ٣١٥

واستيفاء لبقيته ، ولا معاوضة في ذلك ، ويرى الحنابلة [١] جواز ذلك إذا كان بلفظ الإبراء وكانت البراءة غير مشروطة ، أما إذا وقع بلفظ الصلح فالأشهر من الروايتين وهي الأصح في المذهب أنه لا يصح ، لأنه صالح عن ماله ببعضه ، فكان هضماً للحق ، وبهذا يتبين أن الديون الحالة لا تدخل في الخلاف ، فيجوز الحط منها في مقابل التعجيل ، ويكون الخلاف المشهور مفروضاً في مسألة بيوع الآجال .

ب - ويتفرع على هذه النقطة : أن القروض لا يدخل الإسقاط منها في الخلاف، لأنها على رأي جمهور العلماء لا تتأجل بالتأجيل بل حتى لو صرح بالأجل فالقرض حال ، وهذا مذهب الحنفية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] وأما على رأي المالكية [٥] أن القرض يتأجل فيجري الخلاف، وعندي أن رأي المالكية بتأجل القرض هو الأظهر ، وعليه فترد مسألة " ضع وتعجل " فيه ، وقد اختار هذا القول جمع من المحققين ومنهم شيخ الإسلام رحمه الله .

---

(١) انظر: المبدع ٤/ ٢٧٩ ، وكشاف القناع ٣/ ٣٧٩

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/٦٣٩، والمبسوط ١٤/ ٣٣.

(٣) انظر : أسنى المطالب ٢/ ١٤٢ وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٣٢١.

(٤) في المشهور من المذهب ، وثمت رواية اختارها شيخ الإسلام وصوبها في الإنصاف بلزوم الأجل في القرض إذاأجل انظر : المغني ٤/ ٢٠٨ ، والإنصاف ٥/ ١٣٠ ، والفتاوى الكبرى ٥/ ٣٩٤ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي ٣/ ٤٠٤ ، والتاج والإكليل ٢٣٣/ ٢٣٤.

ج - حمل بعض العلماء الخلاف في المسألة على ما إذا وقع هذا القول مع الشرط ، أما لو كان تبرعاً دون شرط فإنه جائز ، وهذا عند الجمهور ، وجعل بعض العلماء هذا وجهاً للجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في التحريم والإباحة ، قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار [(١)] : وأما إذا كان الوضع والتعجيل ليس واحد منهما مشروطاً في صاحبه ولكنه على وضع مرجو به التعجيل لبقية الدين فذلك بخلاف الباب الأول ، ولا يجوز في المعقول إبطاله بالحكم ..

وقال ابن السبكي [(٢)] وهو يحكي المذاهب : والشافعية إن جرى بشرط بطل ، وإن لم يشترط وطابت نفس كل منهما جاز ، وقال أيضاً : " والآثار في التحريم والإباحة تنزل على الشرط وبغير الشرط .

ويدل لجوازه بغير الشرط ما أخرجه الشيخان [(٣)] عن عبدالله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى :

---

(١) ٦٥/١١.

(٢) مجموع فتاوى ابن السبكي ١/ ٣٤٠ .

(٣) أخرجه البخاري في المساجد ، باب رفع الصوت في المساجد برقم / ٤٥٨ ومسلم في المساقاة باب استحباب الوضع من الدين برقم /١٥٥٨.

((**يا كعب بن مالك ، يا كعب** : قال: لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك)) قال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**قم فاقضه**)) .

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان [(١)] ـ بعد ما حكى عن الشافعي قولاً بالجواز - " وأظن هذا إن صح عن الشافعي . فإنما هو فيما إذا جرى بغير شرط ، بل لو عجل له بعض دينه وذلك جائز فأبرأه من الباقي... إلخ .

وأما المالكية فلا يجيزون هذه المسألة سواء بشرط أو بغير شرط . سداً للذريعة [(٢)] والحديث السابق حجة ظاهرة لمن أجازه بدون شرط . وإذا تحررت هذه النقاط الثلاث ، فإنها مما يحصر الخلاف من وجه، ومن وجه آخر يعين على سرد الأدلة والترجيح .

الفرع الثاني : سبب الخلاف

قبل أن أسرد الخلاف يظهر لي من الأدلة أن سبب الخلاف في المسالة يعود إلى أمرين :

١ - **الأمر الأول** : علاقة هذه المسألة بصورتها العكسية، حيث إن الزيادة في مقابل الأجل عند التأخر في الوفاء ربا، فرأى الجمهور أن نقص العوض في مقابلة نقص الأجل يتحقق فيه الربا كذلك ، وسيتبين عند عرض الخلاف أن هذا غير متحقق .

---

(١) ٢/ ١٢ .

(٢) انظر الإشراف ١/ ١٤٩ ، والتاج والإكليل للمواق ٦/ ١٤٦.

٢ - **الأمر الثاني** : تعارض الأحاديث الواردة فيها.

الفرع الثالث : الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : جواز التعامل بهذه الصورة ، وقد ذهب إلى هذا القول من الصحابة ابن عباس رضي الله عنهما [١] . والنخعي [٢] وأبو ثور [٣] وزفر [٤] ، والإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه نقلها صاحب الإرشاد [٥] والشافعي في قول [٦] واختارها جمع من المحققين ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية [٧] وتلميذه ابن القيم [٨] وأئمة الدعوة وغيرهم [٩] وهو ما انتهى إليه المجمع الفقهي في قراراته [١٠] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٦/٢٨ ، وانظر الاستذكار لابن عبد البر ٢٠/٢٦١

(٢) انظر : الاستذكار ٢٠/ ٢٦٤ ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٣/ ١٣٠

(٣) انظر : المغني مع الشرح الكبير ٤/ ١٧٤.

(٤) انظر الاستذكار ٢٠/ ٢٦٢ ، وشرح مشكل الآثار ١١/ ٦٤ .

(٥) انظر ٤/ ٢٦٤ ، والمبدع ٤/ ٨١، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٣/ ١٣١٦.

(٦) انظر مختصر المزني في مختصر المكاتب ، باب تعجيل الكتابة /٢٨.

(٧) انظر : الفروع ٤/ ٢٦٤ ، والإنصاف مع المقنع والشرح ١٣/ ١٣١ والاختيارات / ٣٩٦

(٨) انظر: أعلام الموقعين ٣/ ٣٥٧ .

(٩) كالشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله انظر الفتاوى السعدية / ٣٧٦ ، والدرر السنية ٦/ ٢٥٩ _ ٢٦٠

(١٠) انظر: القرار رقم ٢٦/ ٢/ ٧ في مجلة المجمع العدد السابع ٢/ ٢١٧ - ٢١٨ .

القول الثاني :

أنه لا يجوز التعامل بهذه الصورة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وعلى رأسهم من الصحابة : عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما [(١)] وزيد بن ثابت [(٢)] وكره ذلك سعيد بن المسيب [(٣)] وسالم [(٤)] .

والحسن البصري وغيرهم[(٥)] وهو مذهب أبي حنيفة [(٦)] ومالك [(٧)] والشافعي[(٨)] وأحمد [(٩)] في المشهور من مذاهبهم رحمهم الله .. إلا أن الإمام أحمد وأبا حنيفة ـ رحمهما الله ـ يجيزون هذه المعاملة في دين الكتابة في المشهور من مذاهبهم ، ويمكن اعتبار هذا قولاً ثالثاً .

الفرع الرابع : الأدلة : أدلة القول الأول :

---

(١) انظر شرح مشكل الآثار ١١/ ٦١ ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٣/ ١٣٠.

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر : الاستذكار ٢٠/ ٢٦٣ ، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ١٧٤ .

(٤) انظر : المغني مع الشرح الكبير ٤/ ١٧٤ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/ ١٢٦ ، وشرح السير الكبير للسرخسي أيضاً ٤/ ١٤٩٥ ، وشرح مشكل الآثار ١١/ ٦٤ .

(٧) انظر: الإشراف ١/ ١٤٩ ، والتاج والإكليل ٦/ ١٤٦ ، والفروق للقرافي ٣/ ٢٦٧.

(٨) انظر: الحاوي ١٨/ ٢٣٣ ، وروضة الطالبين ٨/ ٥٠٢ ، ومجموع فتاوى السبكي ١/ ٣٤٠.

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد /٢٧٧ ، المبدع ٤/ ٢٧٩ ، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ١٧٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ١٣٠ - ١٣١.

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة ، أهمها :

١ - ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير من المدينة ، جاء ناس منهم فقالوا: يا رسول الله ، إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((**ضعوا وتعجلوا**)) (١)

ونوقش الاستدلال بالحديث بعدة أمور :

١ - الأمر الأول : ضعف الحديث . ويجاب بأنه قد صحح من عدد من المعتبرين ، لاسيما وأن التصحيح كان مبنياً على تعقب سبب التضعيف .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦١ ، برقم (٢٣٢٥) وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي في التلخيص مع المستدرك بمسلم بن خالد الزنجي وأخرجه الدار قطني في كتاب البيوع ٣/ ٤٦ ، برقم (١٩٠ - ١٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى ، في باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما ٦/ ٢٨ ، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٤٩ ، برقم (٨١٧) وأورده ابن عبد البر في الاستذكار بسنده ٦/ ٤٩٠.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثقه (٤/ ١٣٠) وحسنه في إعلاء السنن ١٤/ ٣٥٢ .

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان ٢/ ١٣ ، قال أبو عبدالله الحاكم هو صحيح الإسناد ، قلت : هو على شرط السنن وقد ضعفه البيهقي وإسناده ثقات وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي وهو ثقة فقيه ، روى عنه الشافعي واحتج به .

٢ - نوقش ثانياً : بأنه على فرض صحة الحديث فإن هذا كان قبل تحريم الربا ، لأن تحريم الربا كان في خيبر ، وإجلاء بني النضير كان بعد بدر [١] ويجاب عن هذه المناقشة بأجوبة :

أ - لا نسلم أولا بأن المسألة من باب الربا ، بل كما سيأتي أنها عكس الربا حقيقة ومعنى فليس ثمت معارضة توجب هذا الحمل .

ب - وعلى التسليم بأن هناك معارضة بين أحاديث الربا وهذا الحديث فإن الجمع ممكن بجعل هذه الصورة مخصصة من عمومات الربا ، كما خص بيع العرايا ونحوه لدعاء الحاجة إلى ذلك ، ومتى أمكن الجمع فإنه لا يصار إلى النسخ .

ج - وعلى فرض تعذر الجمع فإن المصير إلى النسخ يسوغ إذا علم المتقدم من المتأخر حتى يكون منسوخاً به ، وهذا ما لا يمكن الجزم به .

٣ - نوقش ثالثاً من قبل الحنفية : أن هذا الحكم بناء على أن الحرب قائمة بين بني النضير وبين المسلمين ، ولا ربا بين المسلم والحربي ، ولذلك جاز لهم مثل هذه المعاملة بل إنها دليل على ذلك [٢] .

ويجاب : أولاً بعدم التسليم بالأصل الذي بني عليه هذا الحمل ، وهو جريان الربا مطلقاً في دار الحرب ودار الإسلام ، للعمومات

---

(١) انظر : شرح مشكل الآثار ١١/ ٦٣ ، والمبسوط ١٣/ ١٢٦.

(٢) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ٤/ ١٤٩٥ ، وانظر: مجلة المجمع العدد (٧) ٢/ ٤٥ ، ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ،بحث د/محمد الشريف / ١١١.

التي دلت على ذلك ، وهذا ما عليه جمهور العلماء [١] وعلى التسليم فإن بني النضير أجلاهم الرسول صلى الله عليه وسلم لنقضهم العهود ، فهذا الحكم صدر في حقهم وهم في آثار العهد السابق ، ولا يحكم بتغيير الصفة السابقة إلا بعد تمام الأحكام ، نعم ينتقض العهد بيننا وبينهم بأمور مقررة عند العلماء ، ولكن عندها يتم إحظارهم بذلك ، كما قال الله تعالى: ﴿فَانۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ والمعتمد الجواب الأول في هذا .

٤ - ونوقش رابعاً : بأن بني النضير كانوا يداينون بالربا ، فالذي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بوضعه هو القدر الزائد على رأس المال من الربا ، ويستأنس لذلك بما ذكره الواقدي في مغازيه [٢] أنه لما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : ((**ضعوا و تعجلوا**)) كان لأبي رافع سلام ابن أبي الحقيق على أسيد بن حضير عشرون ومائة دينار إلى سنة فصالحه على أخذ رأس ماله ثمانين ديناراً ، وأبطل ما فضل..

ويجاب أولاً : بأن الزيادة التي تكون في البيوع المؤجلة لا تدخل في الربا على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وقصة سلام مع أسيد ابن حضير يحتمل أنها في مقابل عقد معاوضة وهو الأقرب . لأنه

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية٢٢/ ٧٤ -٧٥

(٢) ١/ ٣٧٤ ، انظر: ١/ ١٧٩ في شأن بني قينقاع .

يبعد أن يكون ذلك قرضاً ، حتى لو فرض بإمكان ذلك فإنه لم يعهد من الصحابة التعامل بالربا ، ولو سلم بأن ذلك في قرض فإن هذا رأي واجتهاد ، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم عام يشمل كل المداينات التي كانت بين يهود بني النضير وبين الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يخصص اللفظ العام بصورة أو قصة وقعت.

٢ - الدليل الثاني : ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل ، فيقول : عجل لي وأضع عنك ، فقال: لا بأس بذلك [(١)] .

وقال رضي الله عنه : إنما الربا أخّر لي وأنا أزيدك ، وليس عجّل لي وأضع عنك [(٢)] .

نوقش : بأن هذا رأي من ابن عباس رضي الله عنهما مخالف لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن بيع آجل بعاجل [(٣)] .

ويجاب: **أولا** : لا يسلم أن ثمت نهياً كما سيأتي ، بل هو ضعيف ، وسيأتي الجواب عنه .

ثانياً : لو فرض صحة النهي فإنه معارض بما سبق من أحاديث الإباحة وقد صحح ممن سبق .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٨ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٧٢/٨ في باب الرجل يضع من حقه ويتعجل برقم (١٤٣٦٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الموضع السابق برقم (١٤٣٦٢) .

(٣) انظر: بحث د/ محمد الشريف في مجلة كلية الشريعة بجامعة الكويت /١١٥.

ثالثاً: أنه لا يظن بالصحابي أن يقول بخلاف ما يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وعنده معارض راجح .

وقد وردت آثار عن بعض السلف أشرت إلى تسميتهم عند ذكر القول ومنهم سعيد بن المسيب . وهناك أدلة من النظر ، أشير إلى أهمها :

أ - أن الوضع مقابل التعجيل ضد الربا ، فإن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين ، وذلك إضرار محض بالغريم ، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين ، وانتفاع صاحبه بما يتعجله ، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر ، بخلاف الربا المجمع عليه فإن ضرره لاحق بالمدين ، ونفعه مختص برب الدين ، فهذا ضد الربا صورة ومعنى [(١)] .

وهذا معنى ظاهر ، وتكييف صحيح ، وبه نستطيع الجواب عمن شبه المسألة بالربا ، فمن تأمل ضع وتعجل تبين أنه لا يمكن تشبيهها بالربا ، بل العلاقة بينها وبين الربا عكسية .

ب - أن الإسلام جاء بسد الذرائع ، ومقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو إشغال الذمة بغير فائدة ، وفي الوضع والتعجيل تخلص ذمة المدين من الدين وينتفع الدائن بالتعجيل [(٢)] .

ج - أن الشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون ، وسمي الغريم المدين أسيراً ، ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر ، وهذا ضد

---

(١) انظر : إغاثة اللهفان ٢ / ١٣ ، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٥٩ .

(٢) انظر إغاثة اللهفان ٢/ ١٤ .

شغلها بالزيادة مع الصبر [١] فلا يخفى الفرق بين قوله إما أن تربي وإما أن تقضي ، وبين قوله عجل لي وأهب لك مائة فأين أحدهما من الأخر ؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس [٢].

فتلخص من هذا أن في الوضع والتعجيل مصالح لكلا الطرفين دون مفسدة تذكر ، ومدار الشريعة على جلب المصالح وتحصيلها ، ودرء المفاسد وتقليلها كما هو معلوم .

- أما من جوزه في دين الكتابة كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ فيجوز ، لأن المكاتب ملك للسيد ، ولا ربا بين المملوك وسيده ، فما فيه شبهة الربا لا يعتبر بين المملوك والسيد ، ولا أناقش مسألة المكاتب لأنها من الأمور غير العملية ولكني أشير إلى ما يكون كالإلزام لمن منع ، حيث إنهم قد تناقضوا كما قال ابن القيم رحمه الله " فقالوا : لا يجوز أن يبيعه درهماً بدرهمين ، لأنه في المعاملات معه كالأجنبي ." وهنا أجازوه . فيالله العجب . ما الذي جعله كالأجنبي في هذا الباب من أبواب الربا ، وجعله معه بمنزلة العبد القن في الباب الأخر؟! [٣].

(١) انظر إغاثة اللهفان ٢/ ١٤

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٣٥٩

(٣) المرجع السابق ، وأشار إلى هذا اللزوم في إغاثة اللهفان ٢/ ١٤ .

أدلة القول الثاني :

١ - ما ورد عن المقداد بن الأسود ـ رضي الله عنه قال: أسلفت رجلاً مائة دينار ، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت له : عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير ، فقال : نعم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أكلت ربا يا مقداد وأطعمته " (١) .

٢ ـ ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ، وعن بيع المجر ، وعن بيع كالئ بكالئ ، وعن بيع آجل بعاجل ، قال : والمجر ما في الأرحام ، والغرر أن تبيع ما ليس عندك ، وكالئ بكالئ دين بدين، والآجل بعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم ، فيقول الرجل : أعجل ولك خمسمائة ودع البقية ... (٢) .

- نوقش الحديثان بأنهما ضعيفان كما تبين في تخريج الحديثين .

ويجاب : إلا أنهما يتعاضدان ، ويكون الحديث حسناً لغيره (٣) .

ويناقش : بأن هذا وإن كان وارداً إلا أنه مشروط بما إذا لم يكن الضعف شديداً بحيث تتكاثر الطرق في الحديث الواحد على وجه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في البيوع ، باب/ لاخير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه ٦ / ٢٨ ، وضعفه البيهقي حيث قال : في إسناده ضعف ، وضعفه ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان ٢ / ١٢ ، وابن السبكي في فتاويه ١ / ٣٤٠ .

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد في باب مانهي عنه من البيوع ٤ /٨٠ -٨١ رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

(٣) انظر : بحث د . محمد الشريف في مجلة الشريعة ١٠٣ -١٠٤ .

يجبر بعضها بعضاً ، كما هو مقرر عند أهل الشأن ، وفي مسألتنا الأحاديث المذكورة معارضة بما هو أقوى سنداً ، وقد صحح فيتعين المصير إليه والحال ما ذكر ، ويعضد هذا الحديث الصحيح أن الأصل في المعاملات الحل ، وحشد الطرق لو كنا مفتقرين إلى الحديث لتقوية حكم، أما إذا كان في الحكم ما يثبت به من أحاديث صحاح فلا حاجة إلى الحمل المذكور ، ولذلك ما قرره ابن القيم رحمه الله بقوله " فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس " [١] ، قول في محله .

٢ - الدليل الثاني : آثار وردت عن الصحابة رضي الله عنهم ، فمنها :

أ - عن ابن المسيب ، وابن عمر رضي الله عنهما ، قالا : من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم فتعجل بعضه وترك له بعضه فهو ربا . قال معمر : و لا أعلم أحداً قبلنا إلا وهو يكرهه [٢].

ب - عن أبي صالح قال: بعت بزاً إلى أجل ، فعرض علي أصحابي أن يعجلوا لي وأضع عنهم ، فسألت زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ عن ذلك فقال: لاتأكله ولاتؤكله [٣] .

نوقش الاستدلال بهذه الآثار عن الصحابة من وجهين :

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٣٥٩ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٨ ، وعبد الرزاق في مصنفه ، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل ٨/ ٧١ ، ومالك في الموطا ٢/ ٦٧٢

(٣) أخرجه البيهقي في الموضع السابق ٦/٦٧٢ ، وعبد الرزّاق في مصنفه ٨/٧١ ، ومالك في موطئه ٢/٦٧٢ .

الأول : أنه معارض بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة غزوة بني النضير.

الوجه الثاني : أنها أقوال مجتهدين قابلها قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ومن وافقه [1] وحجية قول الصحابي ـ على التسليم بها ـ لا تكون إلا عند عدم المعارضة .

وثمت آثار وردت عن بعض السلف من التابعين وغيرهم ، وقد أشرت إلى أقوالهم عند ذكر القول .

وهناك أدلة من النظر ، أهمها :

أ - أن هذا من الربا ، لأن التعجيل خير من النسيئة ، وليس التعجيل مستحقاً بالعقد ، فلا يجعل التعجيل استيفاء وإنما معاوضة جديدة ، فيكون المسقط للباقي متعجلاً لخمسمائة بألف مثلاً ، والإعتياض عن الأجل ربا ، كما أنه لو زاده في المال ليؤجله لم يجز فكذلك في المعجل [2].

نوقش هذا الاستدلال من أوجه :

١ - الوجه الأول بالمنع ، فنمنع أن هذه الصورة أصلاً من الربا ، ، لأن الربا مصلحة محضة لطرف ، وضرر محض على الغريم ، فالدائن مستفيد من جهة العقد والزيادة ، مستغل لحاجة الطرف الثاني استغلالاً تاماً ، والمدين واقع تحت وطأة الدين ولا يد له ولا طريق إلا الرضوخ ، بينما في الوضع والتعجيل مصلحة لكلا

(١) انظر : إغاثة اللهفان ٢/ ١٢ .

(٢) انظر : المبسوط ١٣/ ١٢٦ ، وتبيين الحقائق ٥/ ٤٢ .

الطرفين ، فالمعجّل يستفيد براءة ذمته ، وهذا مطلب شرعي ، ويستفيد من الوضع الذي يخفف عنه إرهاق الدين ، والدائن يستفيد من العوض الذي يعجله ، فيكون فيه نماء تجارته ، وتحقيق مصالحه [1] .

٢ - الوجه الثاني : أن الربا لغة الزيادة ، وشرعاً : زيادة غير مشروعة في أجناس حكم الشرع بجريان الربا فيها ، وهذا المعنى اللغوي والشرعي لا يمكن تحققه في مسألتنا ، لأنه ليس ثمت زيادة ، وإنما هو تعجيل وحطيطة فافترقا ، وكما قال ابن القيم رحمه الله [2] ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله : إما أن تربي وإما أن تقضي ، وبين قوله : عجّل لي وأهب لك مائة فأين أحدهما عن الآخر ؟!

٣ - الوجه الثالث : قولهم إن التعجيل ليس مستحقاً بالعقد ... جوابه : أن التعجيل ليس مستحقاً لكن المستحق هو الزيادة الناتجة عن الأجل ، وإذا كان الأثر مستحقاً لزم منه استحقاق الأصل ، فالاتفاق على إسقاطه هبة وتبرع ، وإرفاق بالطرف الآخر وليس معاوضة جديدة ، فمن تعجل فقد أسقط القدر الزائد ، وعاد إليه بعض ما عاوض عليه لا أنه استعاض عن الأجل ، ولذلك هذا التكييف في نظري بعيد ، ولا يسنده المعنى اللغوي ولا الشرعي .

ب - الدليل الثاني : المسقط للباقي ترك بعض المقدار ليحصل

---

(١) انظر إغاثة اللهفان ٢/١٣ ، وإعلام الموقعين ٣/٣٥٩ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ٣/٣٥٩ .

الحلول في الباقي ، والصفة بانفرادها لا تقابل بعوض ، ولأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها بالمؤجل ، وإذا لم يحصل ما ترك من القدر لأجله لم يصح الترك [١] ، فمحصل هذا الاستدلال اعتبار صفة الحلول صفة مستقلة لا تقابل بالعوض ، ولا تلحق بالتأجيل للتناقض بينهما ، وإذا لم يصح الاعتبار لم يصح الإسقاط .

نوقش هذا الاستدلال من أوجه :

١ - الأول : أنه تعليل في مقابل النص المبيح للحكم ، ولا قياس مع النص .

٢ - الثاني : ما سبق أن هذا إسقاط وإبراء لا معاوضة ، لأن المستحق هو العوض في مقابل الأجل ، فإسقاطه إبراء من القدر الزائد وإسراع في تعجيل براءة الذمة .

٣ - الثالث : أن الحلول ليس صفة ، وإنما هو زمن ، والأزمنة لها أثر في المعاوضات .

ج - الدليل الثالث : أن من عجّل ما أجّل يعد مسلفاً فقد أسلف الآن خمسمائة ليقتضي عند الأجل ألفاً من نفسه [٢].

ويناقش بما سبق ، وأنه مبني على عدم استحقاق التعجيل ، فالمعاوضة

---

(١) انظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/٢١٦ ، والمغني مع الشرح الكبير ٤/١٧٥ .

(٢) انظر : البهجة شرح التحفة للتولي ١/٢٢١ .

عنه عقد مستأنف ، ولكن هذا لا يسلم لما سبق .

هذه أهم الاستدلالات التي ذكرها الفقهاء ، وهي تعليلات أهمها ما سبقت الإشارة إليه في سبب الخلاف في المسألة .

الفرع الخامس: الترجيح : بتأمل المسألة وما استدل أصحاب كل قول وما نوقشت به تلك الاستدلالات ، يظهر لي والله أعلم - رجحان القول الأول ، وذلك للاعتبارات الآتية : : .

١ - قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول ، سواء من الأثر أو من النظر ، لاسيما قصة بني النضير .

٢ - ضعف أدلة القول الثاني ، حيث إنها نوقشت بمناقشات قوية ،أحسب أنها كافية في عدم قبولها .

٣ - أن الأصل في المعاملات الإباحة ، وهذا الأصل اعتضد بالأدلة التي استدل بها القائلون بجواز هذه المعاملة .

٤ - أن مبنى الشريعة على تحقيق المصالح وتحصيلها ، ودرء المفاسد وتقليلها ، فما أمر الشرع بأمر إلا ومصلحته خالصة أو راجحة ، وما نهى عن شيء إلا ومفسدته خالصة أو راجحة ،[1] وهذا الأصل يعضد حل التعامل بالصورة التي هي محل البحث ، حيث تبين أنها مشتملة على مصالح راجحة ، ويندرئ بها مفاسد عن المتعاقدين ، وقد ورد ذكر هذه المصالح عند الاستدلال للقول ، والرد على أدلة القول الأخر .

---

(١) انظر : القواعد والأصول الجامعة للشيخ عبد الرحمن السعدي /٧ .

٥ - أن قاعدة الشرع رفع الحرج ، وبناء الأحكام على التيسير ، وفي تجويز هذه الصورة رفع للحرج عن الطرفين ، أما المدين فأمره ظاهر ، حيث إن الحاجة قد تدعو في وقت للتورق أو أي صورة من صور المداينات ، وتندفع في وقت أخر بتيسير سبب من الأسباب ، ففي إلزامه بالبقاء على العقد الذي يستنزف دخله ، ويشغل ذمته ، ويرهق وضعه المادي ضرر، كما أن الدائن يستفيد من المبلغ إذا وصله جملة ، حيث يشكل أصلاً استثمارياً يدر عائداً مناسباً ، ففي منعه من ذلك حرج لا تأتي بمثله الشريعة .

المسألة الخامسة : أثر الاشتراط على المسألة :

وبعد ترجيح هذا القول لابد من الوقوف عند مسألة تعرض لها المجمع الفقهي حيث اعتبر لصحة" ضع وتعجل" ألاّ يكون ذلك باتفاق مسبق ، وبشرط آخر وهو ثنائية العلاقة بين العاقدين ، فلا يتدخل طرف ثالث [١] .

أما الشرط الثاني فهو تقييد جيد، ويتمشى مع قاعدة سد الذرائع ، فهو يمنع الحيلة على الإقراض الربوي .

أما القيد الأول فلم أجد لمن ذكره أصلاً يستند إليه ، أو دليلاً ظاهراً يعضده ، إلا ما ذكره بعضهم من أن ذلك يجعل المسألة في معنى شرطين في عقد ، حيث لم يقاطعه على شيء معلوم، وهو مبادلة الأجل ببعض

---

(١) انظر : مجلة المجمع ، العدد (٧) ٢ / ٢١٨

المقدار فيكون ربا محرماً [١] .

وقد أشرت عند تحرير محل النزاع أن فرض المسألة بدون شرط لم يخالف فيه إلا المالكية على ما ذكره بعضهم ، ومع ذلك فقد ورد في المدونة ما يفيد أنه عند عدم الاشتراط لا يخالف حتى مالك فيه [٢].

والشرط المعتبر عند الفقهاء ، ما قارن العقد أو حصل في زمن الخيارين (خيار الشرط وخيار المجلس) عند من يقول به ـ وكذا السابق إذا كان عرفاً مشتهراً لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً [٣].

وبناء على سياق الخلاف والترجيح السابق يكون ترجيحاً لجواز هذا التصرف حتى مع الاشتراط ، لأنه بدون شرط لم يخالف فيه أحد ، ويبقى الجواب عن التعليل الذي مر ، حيث إن اجتماع شرطين في عقد ذكره بعضهم مفسراً به النهي عن بيعتين في بيعة ، وقد رجح ابن القيم وغيره من العلماء أن التفسير المطابق للنص في قوله " فله أوكسهما أو الربا " هو تفسيره بالعينة ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الأصل في

---

(١) انظر : المبسوط ٢١/ ٣١ -٣٢
(٢) انظر : المدونة ٤/ ١٢٣ معللاً جواز الصورة بعدم اشتراط التعجيل .
(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/ ٦٥ وكشاف القناع ٣/ ١٨٩ وإغاثة اللهفان ٢/ ١١ والموسوعة الفقهية ٤/ ٣٠٨

الشروط الحل إلا ما صادم نصاً من كتاب أو سنة حيث قال :((**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**))[1] .

وقال : ((**المسلمون على شروطهم**))[2] ، وعلى هذا فلا يمنع اجتماع شرطين أو أكثر في عقد مادام أنه لم يتضمن محذوراً ، وفي الصورة محل النزاع ــ وقوع الشرط المعتبر فيها مصلحة معتبرة ، وليس هناك ما يعارضها من نص أو إجماع ، حيث إن الشرط المقارن يحقق ما سبقت الإشارة إليه من مصالح هذا التصرف ، مع إثارة الهمة وبعث العزيمة نحو إبراء الذمة ، لأن الاتفاق السابق يجعل المدين يسعى جهده لتحصيل ما يتحقق به الوضع من الدين ، ويجعله على بصيرة من أمره ، والشارع له هدف في ضبط المعاملات واستقرارها كما يعلمه كل من له بصر واستقراء للأدلة ، هذا ما تيسر جمعه في هذه المسألة .

الخاتمة :

١ ــ تبين من خلال هذا البحث المختصر جواز مثل هذه المعاملة وذلك ما يتمشى مع الأصل العام وهو : حل المعاملات .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في مواضع منها: باب البيع والشراء مع النساءبرقم (٢٠٤٧) .

(٢) الحديث أخرجه أبوداود برقم (٣٥٩٤) والترمذي برقم (١٣٥٢) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح

٢ ـ كما ظهر أنه ليس للاشتراط فيها أثر على تغير الحكم من حيث الجواز وعدمه ، فالنصوص الفقهية تدل على جواز مثل هذا الشّرط .

٣ - في تجويز مثل هذه المعاملة تحقيق لمقاصد الشريعة من التيسير، والسرعة في إبراء الذمة ، والسعي في حاجات الناس.

٤ ـ تقييد هذا الحكم بأن يكون بين طرفين أمر في غاية الأهمية ، سدا للذريعة ، فهو يمنع الحيلة على الإقراض الربوي .

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يبصرنا بالحق ويثبتنا عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .